لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه رزقهن وكسوتهن اجرة لهن واختلف في
استيجار الام فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة ما دامت زوجة او معتدة نكاح بالمعروف
حسبما يراه الحاكم ويفي به وسعه لا تكلف نفس الا وسعها تعليل لايجاب المؤن والتقييد
بالمعروف ودليل على انه تعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع امكانه لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده تفصيل له وتقرير اي لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه
ولا يضاره بسبب الولد وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف واصله
على القراءتين تضارر بالكسر على البناء للفاعل او الفتح على البناء للمفعول وعلى الوجه الاول يجوز ان
يكون بمعنى تضر والباء من صلته اي لا تضر الوالدة بالولد فيفرط في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرئ
لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف وبه مع التخفيف على انه من ضاره يضيره واضافة
الولد اليها تارة واليه اخرى استعطاف لهما عليه وتنبيه على انه حقيق بان يتفقا على استصلاحه والاشفاق
عليه فلا ينبغي ان يضرا به او يتضارا بسببه وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي مؤن المرضعة من ماله اذا
مات الاب وقيل الباقي من الابوين من قوله واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رضي الله عنه
اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولاد وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى وقيل وارثه المحرم منه
وهو مذهب ابي حنيفة وقيل عصباته وبه قال ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور اي فصالا صادرا عن التراضي منهما والتشاور بينهما
قبل الحولين والتشاور والمشاورة والمشورة والمشورة استخراج الرأي من شرت العسل اذا استخرجته
فلا جناح عليهما في ذلك وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا ان يقدم احدهما على ما يضر به
لغرض او غيره وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي تسترضعوا المراضع اولادكم يقال ارضعت المرأة
الطفل واسترضعتها اياه كقولك انجح الله حاجتي واستنجحته اياها فحذف المفعول الاول للاستغناء عنه
فلا جناح عليكم فيه اطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع اذا
سلمتم الى المراضع ما آتيتم ما اردتم ايتاءه كقوله اذا قمتم الى الصلوة وقرأ ابن كثير ما اتيتم من اتى
اليه احسانا اذا فعله وقرئ اوتيتم اي ما آتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة بالمعروف صلة سلمتم
اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وليس اشتراط التسليم لجواز
الاسترضاع بل لسلوك ما هو الاولى والاصلح للطفل واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر
الاطفال والمراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير حث وتهديد والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي وازواج

الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم وقرئ يتوفون
بفتح الياء اي يستوفون آجالهم وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك
لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما
ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر
اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضي
تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى
تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي
وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح
عليكم ايها الائمة والمسلمون جميعا فيما فعلن في انفسهن من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليها
للعدة بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره فعليهم ان يكفوهن
فان قصروا فعليهم الجناح والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء التعريض والتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل
جئتك لاسلم عليك والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك طويل النجاد للطويل وكثير
الرماد للمضياف والخطبة بالضم والكسر اسم الحالة غير ان المضمومة خصت بالموعظة والمكسورة بطلب
المرأة والمراد بالنساء المعتدات للوفاة وتعريض خطبتها ان يقول لها انك جميلة او نافقة ومن غرضي
ان اتزوج ونحو ذلك او اكننتم في انفسكم اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحا ولا تعريضا
علم الله انكم ستذكرونهن ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ
ولكن لا تواعدوهن سرا استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن اي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن
نكاحا او جماعا عبر بالسر عن الوطء لانه يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه وقيل معناه لا تواعدوهن
في السر على ان المعنى بالمواعدة في السر المواعدة بما يستهجن الا ان تقولوا قولا معروفا
وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة
او الا مواعدة بقول معروف وقيل انه استثناء منقطع من سرا وهو ضعيف لادائه الى قولك
لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز
تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق البائن والاظهر جوازه ولا تعزموا
عقدة النكاح ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد اي ولا تعزموا عقد عقدة النكاح وقيل
معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع حتى يبلغ الكتاب اجله حتى ينتهي
ما كتب من العدة واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1